ذمته لانا نمنع هذه الدعوي اذ الضمان عنه لا يزيد علي ما لو خلف تركة
وذلك لا يوجب براة ذمته قبل القضا علي ان الماوردي وغيره صرحوا
بان نفس المومن انما تكون مرتهنة بدينه اذا لم تخلف وفا وامتناعه من
الصلاة عليه لانها شفاعة وشفاعته مقبولة ونفس المومن معلقة
بدينه حتي يقضى عنه قال جابر وكان ذلك في ابتدا الاسلام وفي المال
قلة فلما فتح الله الفتوح قال صلي الله عليه وسلم انا اولي بالمومنين من
انفسهم من خلف مالا فلورثته ومن خلف دينا او كلا فكله الي ودينه
علي فقيل يا رسول الله وعلي كل امام بعدك قال وعلي كل امام بعدي
رواه الطبراني ومقتضاه وجوب قضا دين الميت المعسر علي كل امام
لكن الصحيح عند ايمتنا ان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم
لعوايده بدليل قضايها بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحته علي تاكد
ندب ذلك في حق غيره ويوخذ من خبر التحمل مع قولهم انه معروف لاني
انه سنة وهو كذلك في حق قادر عليه امن من غايلته واركان ضمان
الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وكلها
توخذ من كلامه وبدا بشرط الضامن فقال **شرط الضامن** ليصح ضمانه
**الرشد** بالمعني السابق في الحجر لا الصوم في قوله او صبيان رشدا
فانه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في باب
الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبي او جنون او سفه ومن ان
في حكمه اخرس لا يفهم ونايم وان من بذر بعد رشده ولم يعد عليه
الحجر ومن فسق كالرشيد حكما وسيذكر ضمان المكاتب قريبا فلا يرد علي
عبارته شي خلافا لمن ادعاه وايضا فلا يلزم من وجود الشرط وجود
المشروط اذ يتخلف لعوارض كما هنا وليس في العبارة كل رشيد يصح ضمانه
وقد زاد المورد علي عبارته فقال ينبغي له ان يزيد والاختيار واهلية
التبرع وصحة العبارة ولو ادعي الضامن كونه صبيا او مجنونا زمن الضمان
صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعي ذلك

بعد



بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق
اذ الانكحة يحتاط لها غالبا فالظاهر وقوعها بشروطها وان نظر في ذلك
الاذرعي بان اكثر الناس يجهل الشروط والغالب علي العقود الذي ينفرد
بها العوام الاختلال وسكتوا عما لو ادعي انه كان محجورا عليه بالسفه وقت
الضمان والاوجه الحاقه بدعوي الصبي ويحتمل ان يقال اقدامه
علي الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه انه كان سفيها
بخلاف الصبا **وضمان محجور عليه بفلس كشراه** بثمن في ذمته فيصح
كضمان المريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضي به بان
بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابري ولو اقر بدين مستغرق
قدم وضمانه من راس المال الا ان معسرا وحيث لا رجوع فمن الثلث
**وضمان عبد** اي رقيق ولو مكاتبا او ماذونا له في التجارة **بغير اذن سيده**
**باطل في الاصح** لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانما صح
خلع امة بمال في ذمتها بلا اذن لانها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرته
نعم يصح ضمان مبعض في نوبته بلا اذن ويصح ضمان المكاتب باذن
سيده والموقوف لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن
مالك منفعته صح لانه باذنه سلط علي التعلق بكسبه المستحق له وعليه
فيحتمل بطلانه اذا انتقل الوقف لغيره ويحتمل خلافه وهو اقرب والموصي
بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالي اعتبار اذنهما معا اذ التعلق بكسبه شامل
للمعتاد منه والنادر فان اذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه
النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد وضمان المراة بغير اذن
زوجها صحيح كساير تصرفاتها ومقابل الاصح يصح ويتبع به بعد عتقه ويساره
اذ لا ضرر علي سيده كما لو اقر باتلاف مال وكذبه السيد **ويصح باذنه**
لان المنع كان لحقه وليس له اكراهه عليه لانه لا تسلط له علي ذمته بخلاف
بقية الاستخدامات ولا بد من علم السيد بقدر المال الماذون في ضمانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)